مجلة القانون، المجتمع والسلطة 0266-2253 (ISSN)
المجلد (13) العدد (2) سبتمبر 2024؛ ص-ص 145 - 167 2600 -6219 (EISSN)

جرائم الكراهية ضد الأقليات المسلمة وآليات مكافحتها-دراسة قانونية شرعية

Hate Crimes Against Muslim Minorities and Mechanisms for Combatting Them - A Legal and Sharia Study

[1]عمر الفاروق بن نوي *؛ [2] مخلوف داودي
[1] جامعة غرداية؛ [2] جامعة غرداية - الجزائر

تاريخ الاستلام 2023-10-25 تاريخ القبول 2024-07-06 تاريخ النشر 2024-09-24

الملخص:

تعد جرائم الكراهية ضد الأقليات المسلمة من أكثر الظواهر التي تثير قلقًا على المستوى العالمي، خاصة في ظل تزايد الاعتداءات التي تتعرض لها هذه الفئة نتيجة لانتشار الإسلاموفوبيا في العديد من الدول. توثق التقارير الدولية والحقوقية تزايد هذه الجرائم بشكل ملحوظ، مما يعكس أزمة عميقة تعاني منها المجتمعات الحديثة في التعامل مع التنوع الديني والثقافي. وتشكل هذه الجرائم تهديدًا كبيرًا لأمن واستقرار الأقليات المسلمة، حيث تتنوع بين الاعتداءات الجسدية، التمييز المؤسسي، والتعصب اللفظي، ما يجعلها تفوق في خطورتها الجرائم العادية نظرًا لما تنطوي عليه من تحريض على الكراهية والتفرقة.

تأتي هذه الدراسة كجزء من الجهود المبذولة لفهم طبيعة جرائم الكراهية ضد الأقليات المسلمة من منظور قانوني وشرعي. نسعى من خلالها إلى تحليل الأطر القانونية الوطنية والدولية التي تعنى بمكافحة هذه الجرائم، مع التركيز على القوانين المناهضة للتمييز العنصري والديني. كما نناقش الوسائل والآليات المتاحة لتقليل انتشار هذه الظاهرة، سواء كانت تشريعات وطنية، حملات توعية مجتمعية، أو تعاون دولي لمحاربة الإسلاموفوبيا.

إلى جانب الجانب القانوني، تتطرق الدراسة إلى البعد الشرعي والفكري لهذه الظاهرة، حيث تقدم الرؤية الإسلامية حلولًا شاملة للحد من الكراهية والتعصب ضد المسلمين، وذلك من خلال تعزيز قيم التسامح والتعايش. كما نعرض للآراء الفقهية التي تعالج أسباب هذه الظاهرة وكيفية

* المؤلف المُراسل (مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية).

©عمر الفاروق بن نوي و مخلوف داودي- المشاع الإبداعي - النسب - غير تجاري - عدم اشتقاق - 4.0 دولي (CC BY-NC-ND 4.0)

مواجهتها. من هنا، تسعى الدراسة إلى تقديم تصور متكامل يدمج بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في مكافحة جرائم الكراهية ضد الأقليات المسلمة.

الكلمات المفتاحية: جرائم الكراهية؛ الأقليات المسلمة؛ الإسلاموفوبيا؛ الآليات القانونية؛ التسامح الديني.

Abstract:

Hate crimes against Muslim minorities are one of the most concerning phenomena globally, particularly as incidents of such crimes continue to rise due to the growing prevalence of Islamophobia in various countries. International and human rights reports have documented a significant increase in these crimes, reflecting a deep-seated crisis in modern societies regarding their treatment of religious and cultural diversity. These crimes pose a serious threat to the security and stability of Muslim minorities, manifesting in physical assaults, institutional discrimination, and verbal abuse, making them more dangerous than ordinary crimes due to their incitement of hatred and division.

This study is part of ongoing efforts to understand the nature of hate crimes against Muslim minorities from both legal and Islamic perspectives. It seeks to analyze national and international legal frameworks that address these crimes, focusing on anti-racism and anti-religious discrimination laws. Additionally, the study explores the mechanisms and strategies available to reduce the spread of this phenomenon, including national legislation, community awareness campaigns, and international cooperation to combat Islamophobia.

In addition to the legal aspect, the study also addresses the religious and intellectual dimensions of this issue. It presents the Islamic perspective, which offers comprehensive solutions to reduce hatred and intolerance against Muslims by promoting values of tolerance and coexistence. Furthermore, it examines Islamic jurisprudential views on the causes of this phenomenon and how to confront it. Thus, the study aims to provide an integrated approach that combines legal and Islamic perspectives in combating hate crimes against Muslim minorities.

Keywords: *Hate crimes; Muslim minorities; Islamophobia; Legal mechanisms; Religious tolerance.*

المجلد (13)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2024؛ ص-ص 145 - 167

مقدمة:

تعد جرائم الكراهية مظهرا من أهم مظاهر النزاع البشري الموجودة منذ الأزل، والتي تأخذ مظاهر متنوعة من اعتداء لفظي أو جسدي أو مالي أو غير ذلك، إلا أن القاسم المشترك بين هذه الجرائم هو الدافع الذي حدثت من أجله، فجرائم الكراهية لا تحدث بهدف تحقيق مصلحة أو انتقام شخصي أو نحو ذلك، بل يكون الباعث فيها التعصب وكراهية العنصر، أو العرق، أو الجنس، أو الدين الذي ينتمي إليه الطرف الآخر، فيتمظهر هذا الكره في أفعال تسمى جرائم الكراهية.

وقد شهد عالمنا المعاصر تناميا مطردا في جرائم الكراهية ضد الأقليات الدينية، خصوصا المسلمة منها، في ظل تنامي ظاهرة "الإسلاموفوبيا" في العالم وتغذية العالم الإعلام الغربي لها، مما جعل أفراد هذه الأقليات يفقدون الشعور بالأمن والانتماء للمجتمع في كثير من المناطق، وفي أحيان أخرى تكون مظاهر جرائم الكراهية أكثر خطورة فتصل إلى حد الخسائر في الأرواح والممتلكات.

وهذا ما يجعلنا نتساءل عن مدى وكيفية توفير الحماية للأقليات المسلمة وتطبيق المعاهدات الحقوقية التي تنص على عدم التمييز ومحاربة العنصرية، ولذلك كان لزاما أن نطرح الإشكال الآتي:

في ظل موجات الإسلاموفوبيا والتحريض ضد المسلمين في كثير من مناطق العالم وما يتبع ذلك من سلوكيات وجرائم تسمى بجرائم الكراهية؛ ما ضابط جرائم الكراهية ضد الأقليات المسلمة وما مظاهرها؟ ما الآليات القانونية التي تضمن حماية الأقلية المسلمة من جرائم الكراهية؟ وما المقاربة الشرعية والفكرية لسبل حماية الأقليات المسلمة من مثل هذه الجرائم؟

كان سبب اهتمامي بهذا الموضوع ارتفاع نسب جرائم الكراهية مؤخرا ضد الأقليات المسلمة بشاهدة الإحصائيات التي تم إجراؤها وشهادات ضحايا هذه الجرائم مما حدا بي لمعرفة الطبيعة القانونية لهذه الجرائم وأسبابها وحلولها، لعل هذه الدراسة ان تساهم ولو بالقليل في لفت الانتباه إلى هذه الوقائع.

لا يخفى أن هذا الموضوع من الأهمية بمكان في هذا العصر الذي أطلقت فيه في كثير من الدول حرية التعبير إلى حد صار معه انتهاك مقدسات الغير أمرا سائغا، وهذا من أهم مولدات جرائم الكراهية، كما أن أهمية هذا الموضوع تستمد قيمتها من الواقع المعاش لا إلى مجرد أفكار نظرية فهناك العديد من الأقليات المسلمة التي تعاني من جرائم الكراهية بمختلف أنواعها.

طبيعة الموضوع فرضت سلك المنهج الاستقرائي لاستقراء التقارير التي تتناول ظاهرة جريمة الكراهية، وبالأخص الناتجة عن الإسلاموفوبيا وكذا المنهج التحليلي لتحليل نتائج هذه التقارير وتحليل النصوص القانونية المؤطرة لها.

لتحقيق أغراض البحث تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب أخصص الأول لدراسة مفهوم جرائم الكراهية، والثاني لتوصيف واقع جرائم الكراهية ضد الأقليات المسلمة والثالث للآليات والمقاربات القانونية والشرعية لمكافحة هذه الظاهرة.

المطلب الأول: مفهوم جرائم الكراهية

سأوضح في هذا المطلب ملامح جرائم الكراهية عبر التعرض لتعريفها في كل من القانون والفقه ثم أتحدث عن خصائصها أي الأمور المميزة لها عن بقية الجرائم العادية والتي تجعل منها جرائم ذات خطر خاص.

الفرع الأول: التعريف القانوني والفقهي لجرائم الكراهية:

ليست جرائم الكراهية في الحقيقة نوعا معينا من الجرائم كجريمة السرقة أو الاعتداء مثلا، بل هي وصف يمكن أن يضفي على أي عمل مجرم عند تلبسه بباعث الكراهية، وهذه الكراهية ليست كراهية لشخص الضحية بل لانتمائه، سواء الانتماء الديني أو العرقي أو الوطنية أو غير ذلك.

لتعريف جرائم الكراهية نشير أولا إلى أن مدلول الكراهية ينصرف حسب مبادئ كامدن[1]في المادة 12إلى "أنها مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء، العداوة، والبغض تجاه المجموعة المستهدفة" ومدلول جرائم الكراهية يتمحور حول حالة الكراهية، حيث إنها السمة

[1]-Article 19;GLOBAL CAMPAIGN FOR FREE EXPRESSION Camden-Principles; London;2009

المجلد (13): العدد (2): سبتمبر 2024: ص-ص 145 - 167

المميزة لهذا النوع من الجرائم وبالتالي، فجريمة الكراهية هي سلوك مجرم رافقته كراهية، وهو ما أشير إليه في التقرير السنوي لجرائم الكراهية لشرطة شيكاغو[1] في الجواب عن سؤال ما المقصود بجرائم الكراهية؟ وفي جوابه جاء "تشتمل كل جريمة كراهية على فعل إجرامي جنائي يمثل جريمة في حد ذاته، ....ثانيا تشتمل جريمة الكراهية على دافع يستند إلى العضوية الفعلية أو المتصورة للضحية في جماعة ديمغرافية، سكانية معينة..."، وأشير إلى نحو ذلك في الدليل الإرشادي التابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبية، والذي اشترط لادعاء حصول جريمة كراهية، أن يكون الفعل مجرما بموجب القانون الجنائي، وأن يكون ارتكب بدافع التعصب[2].

من التعريفات الاصطلاحية لجرائم الكراهية"Hate crimes " أنها "هي الجرائم المدفوعة بدافع التحيز أو الاعتداءات التي توجه إلى الضحية بسبب انتمائه العرقي أو الديني أو الإثني أو الجنسي، أو ميوله الجنسية، أي أنها أفعال رمزية تفيد أن الطائفة الدينية والعرفية والعنصرية التي ينتمي إليها الضحية ليست موضع ترحيب"[3]

مصطلح جرائم الكراهية مصطلح نادر الاستخدام في القوانين الداخلية العربية التي كثيرا ما تستخدم مصطلح خطاب الكراهية وهو نوع من أنواع جرائم الكراهية وممهد لها، ويدخل في نطاق التحريض على الجريمة، وتعريف مصطلح خطاب الكراهية يفيدنا في فهم مصطلح جرائم الكراهية باعتبارهما موجهين إلى نفس الفئة.

حيث نجد المشرع الجزائري في القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية[4] في المادة 2 منه يعرف خطاب الكراهية بأنه "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية" فهذا

1 - https: //home.chicagopolice.org/wp-content/uploads/Hate-Crimes-Annual-Report-2019-P2

2 - Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR)-Understanding Hate Crimes A Handbook for Ukraine;2015.P7

3- صباح سامي داود، "جرائم الكراهية"، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد، الملجد ،28 العدد ،01 ،2013 ص .233

4- الجريدة الرسمية الجزائرية العدد25-القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020, المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

التعريف يبين جزءا كبيرا من جرائم الكراهية، حيث بين بعض الأفعال التي تدخل في نطاق جرائم الكراهية، كالازدراء والشتم، وحتى ممارسة العنف وبين ضحايا هذه الجرائم، وهم الأقليات غالبا، ولا يقصد بالأقليات الأقلية العددية فحسب، بل كل فئة تعتبر في مركز ضعف في نسيج المجتمع.

يؤخذ على المشرع الجزائري أنه في تعديده للأسس التي تتم توجيه الكراهية نحوها، أنه لم يشر إلى الدين كأساس من هذه الأسس، ولعله أهم الأسباب التي يمكن أن تتوجه الكراهية على أساسها، نظرا إلى أن جرائم الكراهية تبنى في الأساس على التعصب، وقد لفت نظري عند الاطلاع على الكتابات الغربية حول جرائم الكراهية، كثرة تمثيلهم بالجرائم التي تحدث على طوائف دينية، كالمسلمين والسيخ وغيرهم، وهذا بحكم الواقع. وعلى الصعيد الغربي، نجد كثيرا من الدول الغربية تنص في قوانينها صراحة على جرائم الكراهية، ومنها التشريع الأمريكي في قانون الحقوق المدنية الاتحادية[1] ، حيث نص على "المعاقبة بالسجن مدة لا تزيد عن العشر سنوات لمن يتسبب أو يحاول أن يتسبب عمدا في ضرر جسدي لشخص آخر من خلال استخدام النار أو سلاح ناري أو سلاح خطير، أو عبوة متفجرة أو حارقة بسبب انتماء الضحية الفعلية أو المفترض بعرق أو دين، أو بسبب اللون أو الأصل الوطني، وهذا النص فيه عدة فوائد قانونية، منها أنه يبين أن جريمة الكراهية يلزم لقيامها توفر ركن مادي، وهو العمل المجرم، وركن معنوي، وهو القصد، أو الباعث الذي يفترض أن يكون الكراهية لفئة الضحية، أما الركن الثالث فهو صفة الضحية الذي يشترط انتماؤه إلى فئة تثبت كراهية المجرم له، وعلى مستوى الصكوك الدولية لم أجد تطرقا لجرائم الكراهية مباشرة، وإنما تم النص على الحق المقرر للإنسان بعدم التمييز على أساس العرق والجنس والدين كميثاق الأمم المتحدة[2] لعام 1954 في المادة 1 الفقرة3 التي نصت على هدف "تعزيز الحريات الأساسية للناس والتشجيع على ذلك بلا تمييز، سواء بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، دون تفريق في ذلك بين النساء والرجال" ومثل هذه النصوص كثيرة في الصكوك الدولية، وكل مخالفة لذلك واعتداء على حقوق الإنسان مرده إلى التمييز بسبب العرق أو الدين أو الانتماء هو جريمة كراهية"

[1]- قانون الحقوق المدنية لعام 1968) بالإنجليزية(Civil Rights Act of 1968 :، الذي سُنّ في 11 أبريل عام 1968 الباب رقم 18 في المادة 249.

[2]- المعاهدة التأسيسية للأمم المتحدة ، دخل الميثاق حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

المجلد (13): العدد (2): سبتمبر 2024: ص-ص 145 - 167

الفرع الثاني خصائص جرائم الكراهية

قد يتبادر إلى الدين سؤال مفاده: إذا كانت جرائم الكراهية سلوكا مجرما في الأصل، وأضيف إليها باعث الكراهية، فما الداعي إلى تخصيصها بالحديث أو التقنين؟ باعتبار القتل أو الاعتداء أو غيره من الجرائم لا يختلف أثره باختلاف باعثه؟ والجواب على ذلك أن جرائم الكراهية لها خصائص تجعلها أخطر من غيرها، ومنها:

أولا: القابلية للانتشار

من أوجه خطورة جرائم الكراهية أنها جرائم معدية يسهل أن يتأثر بها مجتمع بأكمله عن طريق الحشد الإعلامي، أو التفاعل في وسائل التواصل، مما يجعل الكراهية ضد عنصر معين أو دين معين تشيع بين أفراد المجتمع وتترجم هذه الكراهية في سلوكيات مجرمة تروح ضحيتها أفراد هذه الأقليات، والأقليات المسلمة أكثر عرضة لها، نظرا لما تنشره كثير من وسائل الإعلام الغربية من كراهية للإسلام بما يسمى الإسلاموفوبيا[1].

ثانيا: جرائم الكراهية غير شخصية.

وهذه الخاصية هي من أهم مميزات جرائم الكراهية عن غيرها فالجرائم العادية غالبا يكون شخص الضحية فيها أو صفته الذاتية معتبرة بغض النظر عن انتمائه، إلا أن من يقوم بجريمة كراهية لا يكون بينه وبين ضحيته أي معرفة أو مشاكل سابقة ولا يستهدف الضحية لشخصه فكل ما في الأمر هو أنه ينتمي إلى فئة يكرهها المجرم ويتعصب ضدها[2]، وهذا يجعل التحرز من هذه الجرائم أصعب لأن الاعتداء يأتي من حيث لا تتوقعه الضحية ويظهر ذلك جليا في الاعتداء على النسوة المحجبات على سبيل المثال وهذا له علاقة بالخاصية التالية.

ثالثا: جرائم الكراهية تؤثر على مجتمعات بأكملها.

من خصائص جرائم الكراهية أن حدوثها يؤذي أفراد الأقلية جميعهم ويحرمهم الأمان ويعرضهم للخطر، أذ إن كل فرد من أفراد الأقلية يرى نفسه ضحية محتملة لجريمة كراهية[3]، والوجه الآخر لاستهداف الفئات أو الأقليات، هي أن هذه الجرائم، كثير ا ما توجه إلى رموز

[1]- كلمة مركبة من قسمين تعني الرهاب أو الخوف المرضي من الإسلام.

[2]- Hate crime; in chikago; p8

[3]-ARTIC 19; HATE CRIME;p9

وأماكن مهمة بالنسبة لهم، مثلما يحدث مع مدنس المساجد أو أماكن عبادة مثلا، فأثر مثل هذا الفعل يصل إلى المسلمين في كامل الأقطار.

رابعا: احتواءها على النزعة التخفيضية[1] للضحايا والتبرير الأخلاقي للجاني.

من خصائص جرائم الكراهية أن من يقوم بها غالبا يرى أنه يملك مبررا أخلاقيا لأعماله، فهو لا يحس بالذنب، بل بالفخر لما يقوم به، لأنه يرى أنه بإقصاء الآخر وأبعاده وتهديده، فهو يحمي بذلك هويته ووطنه ودينه، وزيادة على ذلك فإنه يميل إلى نزع صفة الأنسنة عن ضحاياه الذين يرى أنهم غير جديرين بالعيش معه في نفس البيئة[2] وهو ما يسمى في علم الإجرام بجرائم إرساء العدالة الكاذبة.

خامسا: جرائم الكراهية تغذي جرائم أخرى.

من مشكلات جرائم الكراهية أنها تتسبب في حلقة من الكراهية المتبادلة بين أفراد المجتمع فكل فعل له رد فعل ووقوع جرائم الكراهية ضد أفراد فئة أو أقلية ما قد تجعلهم يحاولون الرد بمثلها مما يغذي دائرة الكراهية ويوسع نطاق الجريمة مما يستدعي كسر حلقة العنف والكراهية بيد القانون والعدالة، وفي حال فشل القانون في ذلك فإن الأمور تزداد انفلاتا بطبيعة الحال وهذا ما حدا بالتشريعات إلى أخذ الكراهية على محمل الجد كالمشرع الجزائري بإصدار للقانون 20-05.

الفرع الثالث: معايير إثبات حصول جريمة كراهية ضد الأقلية المسلمة.

مما يصعب التعامل مع جرائم الكراهية أنها أحيانا يصعب إثباتها إذ أن الكراهية أمر قلبي، والسلوك المجرم قد لا يظهر دافعه لذا يلجأ لتحديد بعض السمات والأفعال التي تتميز بها جرائم الكراهية ضد فئة معينة فجرائم الكراهية كما أسلفنا هي جرائم غير محددة النوع، فقد تكون قتلا أو سرقة أو اغتصابا أو نحو ذلك، مما يطرح تساؤلا في حال وقوع جريمة عن مدى جواز وصفها بأنها جريمة كراهية، والحال كذلك في جرائم الكراهية ضد الأقليات المسلمة فلا بد أن يصدق على السلوك المجرم معايير معينة تجعله يوصف بجريمة الكراهية،

[1]-أي أن مرتكبها يخفض من قيمة أفراد الأقليات ويرى أنهم لا يستحقون أن يعيشوا معه في نفس المكان.

[2]-أ.د عبد الحليم بن مشري، البواعث المسكوت عنها في قانون العقوبات –جرائم الكراهية نموذجا، كتاب أعمال الملتقى الدولي بجامعة الوادي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية "الواقع والتحديات" ط2021 ،ص37.

المجلد (13): العدد (2): سبتمبر 2024: ص-ص 145 - 167

وهذه المعايير تكاد الكتب الإرشادية والقوانين تجمع عليها، وذلك بأن جريمة الكراهية تتمثل في عناصر ثلاث[1] هي: -الجريمة الأساسية أي أن يكون الفعل الذي زعم أنه حصل بدافع الكراهية، جريمة في الأصل معاقبا عليها ولو خلت عن الباعث كالقتل مثلا، أو الاعتداء بالضرب، وهذا قدر مشترك في جرائم الكراهية.

أما العنصر الثاني وهو الأهم في التمييز، فهو الباعث أي أن يكون السلوك المجرم، قد حصل بدافع الكراهية للفئة المعينة ففي حال كانت هذه الفئة هي المسلمين، يجب إثبات وجود الكراهية كباعث على الفعل، وإثبات ذلك يتم بأمور منها: تصور الضحية أي أن يرى ضحية الاعتداء أن ذلك حصل بدافع الكراهية، وتصور الضحية شديد الأهمية في هذا الباب، وتثبت الكراهية أيضا بألفاظ الجاني وتعبيراته وسوابقه في هذا المجال وانتماءاته كأن يكون منتميا إلى جماعة متطرفة كحزب أو ديانة وهذا يعتبر من جملة القرائن، ويثبت الباعث أيضا بمكان وقوع الاعتداء، فإن كان ذا رمزية معتبرة للفئة المقصودة كمسجد مثلا عد ذلك دليلا على حصول باعث الكراهية.

-أما العنصر الثالث من عناصر جريمة الكراهية فهي الصفة المحمية في الضحية أي أن يكون الضحية منتميا إلى فئة محمية في القانون، وأن تكون من الفئات التي تعرف بالقابلية لحصول جرائم كراهية ضدها وهذا يختلف باختلاف البلدان والأحوال والأغلبيات والأقليات الموجودة فيها، ومن أكثر الأقليات تعرضا للكراهية نجد الأقليات الجنسية والدينية ومنها الأقليات المسلمة نظرا لحالة "الإسلاموفوبيا" المنتشرة ويجدر التنبيه إلى أن الصفة المفترضة لا يجب أن تكون متحققة فعليا بل يكفي أن يفترضها الجاني[2].

المطلب الثاني: و اقع جر ائم الكراهية ضد الأقليات المسلمة

حالة "الإسلاموفوبيا" قد توجد على مستوى الأذهان ولا يظهر لها تأثير على سلوك الفرد وقد يوجد مصاديق لها في الخارج، ومتى ظهر عمل إجرامي مبني على الإسلاموفوبيا فهو جريمة كراهية، وهذه الأعمال تتمظهر في صور عدة كالاعتداء على الرموز الدينية وأماكن العبادة والاعتداء على الأشخاص ذوي المظهر الإسلامي كالرجال الملتحين والنسوة المحجبات؛

[1]- ينظر، منال مروان منجد، مرجع سابق ص176.

[2]-سبقت الإشارة إلى المادة 249 من الباب رقم 18 من قانون الحقوق المدنية الأمريكي التي نصت على هذه المسألة.

وفي هذا المطلب سأحاول رصد أسباب جرائم الكراهية التي تعاني منها الأقليات مسلمة وذكر نماذج لذلك على الصعيد الحكومي المنظم، أو على المستوى الفردي.

الفرع الأول: أسباب جرائم الكراهية ضد الأقليات المسلمة.

من أهم شروط الوقاية من الجرائم الكراهية ضد المسلمين فهم أسباب وقوعها حتى يتم العمل على تلافي هذه الأسباب ومحاربتها سواء كانت أسبابا ذاتية أو خارجية أعني بالأسباب الذاتية الأمور والصفات التي توجد في الأقليات المسلمة أو المسلمين عموما تجعلهم ضحايا لمثل هذه الأعمال وأعني بالأسباب الخارجية الأمور التي لا يد لهذه الأقليات فيها كالنظام السائد أو انتشار أفكار مغلوطة ضدهم عن طريق التحريض ونحو ذلك.

فمن الأسباب المهمة لهذه الظاهرة تنامي ظاهرة الهجرة من البلدان الإسلامية إلى دول الغرب، نظرا للظروف المعيشية والأمنية التي تعيش تحتها العديد من الدول والشعوب الإسلامية، مما يجعل الدول التي تستقبل هذه الأعداد تحملهم مسؤولية أي مشاكل اقتصادية تحصل فيها، وتجعل شعوب هذه البلدان تتوجس منهم، وتعتبرهم تهديدا على حقوقهم و وطنيتهم[1].

منها شيوع ظاهرة الجماعات المتطرفة التي تنتسب زورا إلى الإسلام كتنظيم الدولة الإسلامية والقاعدة وغيرها، فقد أرجع المرصد الإسلامي لظاهرة الإسلاموفوبيا إلى ذلك سبب تزايد ظاهرة الكراهية ضد المسلمين من قبل الجماهير التي تم تصوير الإسلام لها على أنه ما تعرضه هذه المجموعات المتطرفة مع تجاهل التصريحات والفتاوى التي أصدرتها كبار الهيئات والمراجع الإسلامية في التبري من أعمال هذه الحركات.

منها أن الإسلام دين دعوي، أي أنه دين يدعو الناس للانضمام إليه ويشجعهم على ذلك، والدول الأوروبية تشهد حالة ارتفاع متزايدة في أعداد الداخلين في الإسلام مما يجعل الساسة والمتدينين المتعصبين لديانتهم، يقلقون ويتوجسون من شهود تغييرات جوهرية في مسار هذه الدول وأيديولوجياتها[2] فيلجؤون لتشويه هذا الدين، لتنفير الناس منه فيجب على الداعين أن يأخذوا هذا الأمر بعين الاعتبار ويحاولوا أن لا تكون دعوتهم سببا لنشر الكراهية

[1]-Hate crime ;a guide for victims and witnesses; hate crime reporting center; Hampshire; constabulary; p6.

[2]التقرير الثامن، مرصد الإسلاموفوبيا، ص18.

المجلد (13)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2024؛ ص-ص 145 - 167

عن طريق مهاجمة الأديان الأخرى بل يطبقون قوله تعالى "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن"[1]

وهذه بعض الأسباب وليست كلها فهي تختلف من موضع إلى آخر من وقت إلى آخر، لكن يبقى فهم أسباب الظاهرة عاملا مهما من عوامل الحد منها.

الفرع الثاني: نماذج من جرائم الكراهية ضد الأقليات المسلمة.

عند تتبع ظاهرة الكراهية ضد المسلمين نجد أن الأعمال التي تثبتها تحدث على مستويين مستوى حكومي منظم ومستوى فردي شعبوي[2]، إلا أن العادة جرت بتصنيف الأعمال التي تحدث على نطاق واسع وبشكل منظم على أنها جرائم دولية أو جرائم إرهاب وقد حدثت العديد من الجرائم ضد المسلمين من طرف السلطات المتطرفة كمجزرة سربرنيتشا[3] واضطهاد مسلمي الروهينجا[4]والأويغور[5] وتهجير وإبادة المسلمين في إفريقيا الوسطى[6].

[1]سورة النحل125.

[2]إن أخطر أنواع الجرائم وأشدها جسامة ما كان منها متسما بالصبغة الدولية أو الحكومية النظامية، وهذه الجرائم تم تعريفها من قبل اللجنة القانونية الدولية في مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الجرائم في المادة 19 كما يلي "تلك الأعمال التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو ثابتة كعرف دولي، أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة، وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني.

[3]وهي عملية إبادة جماعية من أفظع الحوادث التي تعرضت لها الأقليات المسلمة في أوروبا، وقد حدثت سنة 1995م في شمال البوسنة والهرسك وراح ضحيتها ما يفوق 8000 فرد مسلم فصلت فيها المحكمة الدولية ليوغسلافيا.

[4]تعيش الأقلية المسلمة في ميانمار، ضحية اضطهاد ومجازر ممنهجة من قبل النظام البوذي المتعصب في ميانمار، مما جعلها تصنف على أنها "الأقلية الأكثر اضطهاد في العالم" وهذه الجرائم مستمرة من سنة 1948م وعرفت أوجها في سنة 2017م ويقدر عدد اللاجئين إلى بنغلاديش بمليون لاجئ.

[5]الأقلية المسلمة في إقليم شينيانج التي تقع تحت سيطرة الصين والتي كانت تعرف بتركستان سابقا، والتي يرزح فيها المسلمون تحت نير الاضطهاد، حيث تقدر المنظمات الحقوقية إن ما يقرب من مليوني شخص يعيشون في معسكرات ومحتشدات، ويعانون من التعذيب والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، والتمييز على أساس الدين.

في السياق الشعبي تعاني كثير من الأقليات المسلمة في مختلف بلدان العالم، ومنها ديار الغرب من حالات كراهية قد تصل إلى حد تصنيفها إلى جرائم تغذيها الخطابات اليمينية المتطرفة ووسائل الإعلام، كما كان لظاهرة الهجرة من الديار الإسلامية إلى بلد الغرب أثر كبير في ذلك، وقد قامت العديد من المنظمات الحقوقية بمحاولة حصر جرائم الكراهية ضد الأقليات المسلمة ودعم التبليغ عنها وفيما يلي بعض النماذج مما أشير إليه في هذه التقريرات.

أولا: جرائم الكراهية ضد الأقلية المسلمة في بريطانيا.

تشير منظمة" Tell mama uk" البريطانية المتخصصة في مراقبة حالات جرائم الكراهية ضد المسلمين[1]، إلى أن حالات الكراهية ضد المسلمين في المملكة المتحدة قد زادت أكثر من الضعف في العقد الماضي، حيث تقول المجموعة إن عدد الحالات المؤكدة من جرائم الكراهية ضد المسلمين ارتفعت من 584 حالة في عام 2012 إلى 1212 حالة في عام 2021م، وتضيف المجموعة أنها ساهمت ودعمت أكثر من 16,000 حالة من التقارير عن الكراهية المعادية للإسلام والتعصب، مع أكثر من 20,000 شخص قدموا شهاداتهم، وهذا التقرير يظهر حجم الظاهرة فبريطانيا لا تصنف على أنها دولة خطرة على المسلمين، ومع ذلك فهذا العدد من الجرائم الكراهية أمكن لمنظمة واحدة أن ترصده عدا عن الحالات التي قدمت لمنظمات أخرى، أو التي لم يبلغ عنها.

ثانيا: جرائم الكراهية ضد المسلمين في فرنسا:

صنف التقرير الأوربي لظاهرة الإسلاموفوبيا[2] سنة 2022 فرنسا كواحدة من أكثر البلدان الأوربية التي تشهد هذه الظاهرة وأرجع التقرير أسباب ذلك إلى الخطاب السياسي المناهض للإسلام والمتوجس منه وفي تقرير صادر سنة2021 رصد المجلس الوطني للأعمال

[6]تعرض المسلمون في إفريقيا الوسطى إلى حملات إبادة وتهجير وتعذيب ابتدأت من سنة 2012 نتيجة نزاعات مسلحة بين ميليشيات مسلمة والجيش المسيحي، راح ضحيتها المدنيون المسلمون الذين تم التنكيل بهم وارتكاب المجازر ضدهم وهدم مساجدهم مما أدى إلى هجرة 80% من مجموع السكان المسلمين .

1- A Decade of Anti-Muslim Hate (2012-2022); Tell mama uk; Faith Matters 2023 London, United Kingdom https://tellmamauk.org/a-decade-of-anti-muslim- hate/
2KawtarNajib; ISLAMOPHOBIA IN FRANCE; EUROPEAN ;ISLAMOPHOBIA ;REPORT;2022; LEOPOLD WEISS- INSTITUTE; AUSTRİA p233-261.

المجلد (13): العدد (2): سبتمبر 2024: ص-ص 145 - 167

المناهضة للإسلام في فرنسا[1] زيادة بنسبة 53% في جرائم الكراهية ضد الأقليات المسلمة في فرنسا، مقارنة بسنة 2019، شملت زيادة بنسبة 14% في الأعمال العنيفة، وزيادة بنسبة 79% في التهديدات اللفظية والمكتوبة، وزيادة بنسبة 35% في الاعتداء على أماكن العبادة والمقابر، ويشير التقرير إلى تلقي المرصد ما يزيد عن 70 رسالة تهديد إلى منازل مسؤولي المرصد، إضافة إلى تهديدات بالقتل موجهة إلى رئيسه وهذه مجرد لمحة عن الواقع الحقيقي إذ أن هذه الإحصائيات تعتمد على ما تم التبليغ عنه فقط ولعل هذه الحوادث من آثار العلمانية المتعصبة التي تتميز بها دولة فرنسا وصعود تيار اليمين المتطرف المعروف بخطاباته المعادية للإسلام[2].

ثالثا: جرائم الكراهية ضد المسلمين في سريلانكا.

من الدول التي فيها أقلية مسلمة، دولة سيريلانكا التي يشكل المسلمون 10% من مجموع سكانها البالغ 21,000,000 نسمة. حيث انتشرت في البلد حركات بوذية متطرفة تصور المسلمين على أنهم تهديد للهوية والديانة البوذية وتسعى لتطهير البلد من الأقليات المسلمة فيها مما أدى إلى تزايد أعمال العنف ضد المسلمين إلى حد خرج عن سيطرة الحكومة، وتتمثل هذه الجرائم في اعتداءات على المسلمين ومساجدهم ومحلاتهم، مما يخلف قتلى وجرحى[3]، ففي عام 2012 تم التبليغ عن أكثر من 351 حادثا عنيفا ضد الأقليات المسلمة، وبعد تصاعد حدة الحالات اضطرت الحكومة إلى إعلان حالة الطوارئ في عام 2018م لإيقاف اعتداءات وأعمال شغب ضد المسلمين في مدينة" كاندي" وهذه الأعمال التي يقودها من يسمون بالرهبان القرويين، لم تأخذ حظها من المسائلة إلى حد الساعة وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأعمال موجهة إلى كل ديانة غير بوذية لا إلى المسلمين فقط غير أن الحكومة ليست بريئة من ذلك كما تشير تقارير منظمة الرقابة على حقوق الإنسان التي ترى أن حقوق المسلمين في حاجة إلى حماية دولية هناك[4].

---

[1] مقال في موقع https://www.newarab.com/news/anti-muslim-attacks-france-53-2020-report- شوهد يوم 16-17-2024 على الساعة 02:00

2- Nicolas Lebourg ; Islamophobia in France ; HAL open science; Occasion, 2016 p8.

3-Human Rights Watch report -Sri Lanka: Justice Key to End Anti-Muslim Violence https://www.hrw.org/news/2014/06/19/sri-lanka-justice-key-end-anti-muslim-violenc;; Human Rights Watch report 4)https://www.hrw.org/ar/news/2021/03/02/378055

المطلب الثالث: ضمانات الحماية من جرائم الكراهية ضد الأقليات المسلمة

بعد أن تم لنا تصور مفهوم الجرائم الكراهية وواقعها بالنسبة الأقليات المسلمة التي تعاني منها لا بد أن نشير إلى سبل الوقاية من هذه الجرائم وآليات مكافحتها، في ظل القوانين الدولية والداخلية.

الفرع الأول الآليات القانونية للوقاية من جرائم كراهية ضد الأقليات المسلمة ومعيقاتها

رغم ما للعقاب على الجرائم بعد وقوعها من أهمية، يبقى الهدف الأسمى منع هذه الجرائم من الوقوع أساسا وفيما يلي أهم سبل منع هذه الجرائم.

أولا: تجريم التمييز وخطاب الكراهية:

جاءت أغلب الاتفاقيات الدولية ومعاهدات حقوق الإنسان بالنص على أن البشر سواسية يتمتعون بنفس الحقوق الأساسية، ويمنع التفريق بينهم على أسس غير موضوعية تماشيا مع المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] وعلى رأس هذه الاتفاقيات "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"[2]، وهو ما عرفته المادة الأولى من هذه الإتفاقية بأنه "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة" وفي الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذه الاتفاقية، جاء "تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة..." وفي هذا حماية نظرية للأقليات من التمييز الذي ينجر عنه شعور بالدونية في المجتمع، وشعور غيرهم بالتفوق والأفضلية وهو ما ينجر عنه سلوكيات تتماشى مع هذا الاعتقاد قد تصل إلى مرحلة جرائم الكراهية، كما جاءت المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة لمنع خطاب الكراهية وممارسة التحريض ضد الأقليات، حيث جاء في الفقرة "أ" "اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري والكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال

[1] -جاء في نصها: " لكلّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر..."

[2] -صدر في 20 تشرين الثاني-نوفمبر 1963 (قرار الجمعية العامة 1904 (د-18)).

المجلد (13): العدد (2): سبتمبر 2024: ص-ص 145 - 167

العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها جريمة يعاقب عليها القانون" ومثلها في المضمون المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد كان لهذه الاتفاقية صدى في العديد من القوانين الداخلية التي أصدرت تشريعات تمنع خطاب الكراهية وجرائم التمييز كالمشرع الجزائري الذي أصدر القانون 20-05المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وقد سبقه إلى هذا العديد من القوانين الداخلية لدول أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية وغيرها[1].

ثانيا: تشديد العقوبة عند توفر باعث الكراهية:

تتميز جرائم الكراهية عن غيرها بوجود باعث الكراهية ورائها، فمرتكب الجريمة لا يهدف من ورائها إلى تحقيق غرض شخصي، وإنما ينوي إرساء عدالة وإثبات فكرة، وفكرة تشديد العقوبة عند وجود باعث الجريمة لم تأخذ بها جميع الدول خصوصا التي لا تعتد بالباعث كسبب لتشديد العقوبة[2]، وهذا ما تجلى بالقانون الجزائري وأغلب الدول العربية عدا دولة العراق[3]، إلا أن أغلب الدول الأجنبية نصت على تشريعات وعلى قوانين خاصة بجرائم الكراهية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التي عانت كثيرا من جرائم الكراهية، خصوصا ضد ذوي الأصول الإفريقية، فنص قانون الحقوق المدنية الصادر عام 1871م على حظر التمييز وخطاب الكراهية، واستمر الشأن على ذلك حتى صدر قانون الحقوق المدنية رقم 18 في عام 1967م، والذي تم فيه النص على المعاقبة على جرائم الكراهية وفيه جاء "يحاكم أمام المحاكم الفيدرالية، أي شخص يقدم أو يحاول أن يقدم على أداء أو ترهيب أو التدخل بالقوة.... ويكون اعتداءه بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الأصل الوطني، وتكون العقوبة الغرامة أو الحبس لمدة سنة أو كليما معا..." والنص على المحاكمة في المحاكم الفيدرالية كان بسبب عدم وجود نصوص على مستوى الولايات تعاقب بشكل خاص على جرائم الكراهية، إلا أن هذا لم يستمر بسبب أن جميع الولايات -ما عدا خمس ولايات-

[1] -مثلها في ذلك أنكلترا و ويلز وأوكرانيا وإيرلندا وبلجيكا .

[2] -أ.د عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق ص30.

[3]-نصت عليها في 135 من الظروف الخاصة المشددة، ينظر ، مرجع سابق ص235.

أصدرت قانون جرائم الكراهية الخاصة بها تبعا لولاية كاليفورنيا وكان آخر تعديل لتشريعات جرائم الكراهية سنة 2009م.

ومثل هذه القوانين التي تنص صراحة على مصطلح جرائم الكراهية آخذة ضمنيا بمبدأ التشديد بسبب باعث الكراهية كاليونان وألمانيا وبلغاريا وغيرها[1].

ولعل هذا من أهم آليات مكافحة جرائم الكراهية لذا تمت الدعوة في المؤتمر الدولي لمناهضة العنصرية لعام 2002م لاعتبار التحيز عاملا مشددا واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحته للحيلولة دون مرور هذه الجرائم دون عقاب[2].

وقد دعت إلى ذلك المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي رأت أن على الدول العمل بجد للتحقيق وراء الجرائم وعدم التسامح مع الجرائم التي تحدث بدوافع إثنية أو عرقية ومعاملة الجرائم التي تحدث تحت دافع من هذه الدوافع كبقية الجرائم هو إغماض للعينين عن رؤية الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم[3].

ثالثا: المعيقات التشريعية للحد من جرائم الكراهية.

لم تصطلح جميع الدول كما أسلفنا على مصطلح جرائم الكراهية كما لم توجد حلول قانونية جذرية للحد من الجرائم المدفوعة بالتحيز وإن كانت القوانين تحاول مكافحة هذه الجرائم، إلا أنه قد يحدث تعارض في المصالح والحقوق أو المناهج القانونية تحد من مساعي تحجيم هذه الجرائم، وفيما يلي بعض هذه النقاط:

1) التعارض بين حرية التعبير والحد من خطابات الكراهية:

إن الحق في التعبير هو حق من أهم حقوق الجيل الأول من حقوق الإنسان، وكل القوانين في العالم تصرح بتبنيها ودعمها لهذا الحق، إلا أن التطبيق العملي يختلف من دولة إلى أخرى، بين دول ديكتاتورية تقيد حرية التعبير إلى الحد الأقصى، وبين دول ليبرالية توسع هذا الحق إلى الحد الأقصى، والدول الغربية عموما توسع نطاق حرية التعبير، وتمنع الرقابة

[1]-أ.صباح سامي داود، مرجع سابق،256.

[2] -تقرير المؤتمر الدولي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب- صدر في 25 يناير 2002- برنامج العمل الفقرة 84

3 15-ARTIC 19; HATE CRIME; p

المجلد (13)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2024؛ ص-ص 145 - 167

القبلية على الصحافة مما يسبب بروز عدد كبير من التصريحات المشحونة بالكراهية والمحرضة عليها وكذا صدور بعض الأفعال المستفزة كحرق المصاحف الذي يحدث باستمرار وهذه التصرفات من أهم بوادر جرائم الكراهية وأسبابها، وتتم بحماية القانون الذي يعجز عن التوفيق بينها وبين خطاب الكراهية، وأحيانا يكون القانون متحيزا، حيث يمنع أدنى خطاب ضد فئات معينة وقضايا معينة بحجج كمعاداة السامية وغيرها[1]، وقضية التعارض بين هذه الحقوق تم النظر فيها من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2] وتم تكييف خطاب الكراهية على أنه سوء استعمال للحق وفقا لما تضمنته المادة السابعة عشر من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفيها " لا يجوز أخذ أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، بالتفسير على أنه يقر لدولة أو جماعة أو لفرد أي حق في الانخراط في نشاط أو في القيام بعمل بهدف هدم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية..." كما استندت على المادة العاشرة التي تجيز في الفقرة الثانية منها تقييد ممارسة حرية التعبير لمصالح معينة، كالأمن، والحفاظ على سرية المعلومات ونحوها.

لكن تطبيق ذلك يعتريه قصور كبير، خصوصا في تحديد ماهية خطاب الكراهية فحرق المصحف مثلا، لم تعتبره السويد جريمة كراهية ولا خطاب كراهية رغم ما فيه من الإساءة للمسلمين هناك ونفس الشيء ينطبق على الرسومات المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم[3] مما يطرح التساؤل عن نوع الخطاب الذي يمكن أن يعتبر خطاب كراهية .

[1] -على سبيل المثال يعد إنكار حادثة الهولوكوست أو مسائلة الأرقام الخاصة بها أو مناقشة قرارات محكمة نورمبرج جريمة في عديد من الدول الغربية وقد تمت محاكمة الفيلسوف الفرنسي روجيه جارودي بسبب ذلك وقد ألف كتابا فيه تفاصيل ذلك باسم: محاكمة جارودي، ترجمة عزة صبحي، دار الشروق، الطبعة الثانية2002.

[2] -ينظر، د.بوجلال صلاح صلاح الدين، مقاربة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطا بالكراهية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد57، العدد01س2020، الصفحات 282-300.

[3]-حمزة بن فهم السلمي، حماية المقدسات الدينية وضمانات الحريات في القانون الدولي، مجلة بنك المعلومات المصرية، العدد38 س2023 ص170.

2) القوانين الأوروبية العلمانية المانعة للمظاهر الدينية:

تنص دساتير العديد من الدول الغربية وعلى رأسها فرنسا، على علمانية الدولة[1]، ولا تقتصر العلمانية فيها على نظام الحكم فحسب، بل نجدها تحاول إثبات علمانيتها بمنع المظاهر الدينية في المرافق العامة، بدعوى حماية الهوية العلمانية وهو ما يعرف بالعلمانية الحاسمة والمتدخلة[2]، وهذا التوجه يسبب نبذا للأفراد الذين يحاولون الاحتفاظ بمظاهرهم الدينية كالحجاب والعمامة ونحو ذلك، ورميهم بعدم قابلية الاندماج في المجتمع رغم أنهم في الحقيقة ضحايا للإقصاء، وهذا المنع القانوني للمظاهر الدينية، يجعل من الاعتداء أو السخرية أو التمييز ضدهم سائغا باعتبارهم مخالفين لقوانين الدولة، ولعل أكبر فئة تستهدف بمثل هذه القوانين هي الأقلية المسلمة، فعند صدور قانون منع المظاهر الدينية بالمدارس عام 2004م، سمي في الإعلام بقانون الحجاب، لأن المستهدف منه واضح، وهذه القوانين عززت بقوانين أخرى، آخرها مشروع قانون 6-11-2019م، لحظر الملابس ذات المظهر الديني في الأنشطة المدرسية[3]، وقد صرح رئيس المرصد الفرنسي لمناهضة الاسلاموفوبيا عبد الله زكري لوكالة الأناضول بأن باريس تتستر بالعلمانية لتبرير قراراتها المناهضة للإسلام[4] ،ففي ظل مجتمع يمنع قانونه الأفراد من إظهار جزء من هويتهم، كيف لا يتصور أن يتنامى فيه عدد من جرائم الكراهية ضد المخالف الذي لم يعتادوا على رؤيته؟

إن كانت فرنسا الرائدة في هذا المجال فإن نفس الشيء ينطبق على كثير من الدول الغربية بدرجات متفاوتة[5].

---

[1] -تنص المادة الأولى من الدستور الفرنسي على أن [فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة، وعلمانية، وديموقراطية واجتماعية وتضمنالمساواة بين جميع المواطنين دون تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الدين.

[2] أحمد كورو، العلمانية وسياسات الدولة تجاه الدين ، ترجمة ندى السيد، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر،س2009، ص31.

[3] -بن ربحة مريم، العلمانية كبنية عنصرية في سياق إلاسالموفوبيا -دراسة حالة فرنسا، مجلة دفاتر السياسة والقانون المجلد: 14 / العدد: 03 س2022، ص276.

[4] -مقال على موقع وكالة الأناضول شوهد 1-16-2024 على الساعة pm 05:15 https://www.aa.com.tr/ar/التقارير/مرصد-فرنسي-باريس-تتستر-بالعلمانية-لتبرير-إجراءاتها-ضد-المسلمين-مقابلة/3009385

[5] بن ربحة مريم العلمانية ، مرجع سابق، الصفحة 278.

المجلد (13): العدد (2): سبتمبر 2024: ص-ص 145 - 167

تجدر الإشارة إلى العلمانية وإن لم ترسخ على شكل قوانين إلا أن البراديغم العام المبني على العلمانية يشيع نوعا من الاحتقار والعداء للأديان عموما، فهو يعتبرها تخلفا ورجعية ويرى كثير من المنظرين العلمانيين أن المسار التطوري للأديان لا بد أن يؤدي إلى انقراضها[1]، فإذا تشربت المجتمعات هذه الأفكار صارت تنظر إلى المتدينين نظرة دونية وازدرائية لا يبعد أن تترجم في خطاب كراهية أو جرائم كراهية.

الفرع الثاني: الآليات الشرعية والفكرية لمكافحة جرائم الكراهية ضد الأقليات المسلمة

باعتبار الدين الإسلامي شاملا لكافة مناحي الحياة وتشريعه، يحرص على مصالح المسلمين ودرء المفاسد عنهم، فإن مشكلة جرائم كراهية ضد الأقليات المسلمة من المشاكل التي لابد أن ينظر إليها بجدية لاستسقاء الحلول لها من خلال التشريع الرباني والسياسة الشرعية، لذا سنحاول أن نبين أهم الوسائل الشرعية لحماية المسلمين من جرائم الكراهية عن طريق آليات الوقاية والعلاج لهذه الظاهرةفمن المعلوم أن الوقاية خير من العلاج ووقاية المسلمين من التعرض للجرائم أولوية قصوى، لذا كان لزاما تحصين المسلمين من الوقوع في مثل هذه الحالات وذلك عن طريق ما يلي:

أولا: رصد ظواهر الكراهية ضد المسلمين والتشجيع على الإبلاغ عنها:

ومن أهم سبل الوقاية ضد هذه الجرائم بذل الجهود وإنشاء الهيئات التي تتكفل بالرقابة على ظاهرة الجرائم ضد المسلمين وتشجيع المتعرضين لهذه الجرائم للإبلاغ عنها على مستوى هذه الهيئات وعلى مستوى الهيئات الحكومية، وهذه المجهودات تبذل بالفعل من قبل المنظمات المسلمة كمنظمة التعاون الإسلامي التي تضم 57 دولة، ومنظمة المؤتمر الإسلامي التي تتوفر لديها مراصد خاصة لمتابعة ظاهرة الإسلاموفوبيا والتحقق من أسبابها ودوافعها[2] إلا أنها تحتاج لتبني الدول الأعضاء فيها لقراراتها بشكل أكثر جدية حتى يكون لها صدى وقوة

[1] -نبيل درار، الدين والتحديات الحداثية، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، المجلد03 العدد02 س2021 ص76.

[2]- وحدة متخصصة داخل الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي تقوم برصد الأحداث والوقائع والتدقيق فيما يعبر عنه من أفكار ومشاعر عامة، إضافة إلى استقصاء الحوادث وتتبع كل شيء يمكن أن يشكل مؤشراً محتملاً للإسلاموفوبيا؛ كما يقوم المرصد بتقديم تقارير إلى الدول الأعضاء على أساس دوري (شهري، كل ثلاثة أشهر، سنوي) ينظر موقع منظمة التعاون الإسلامي-https://www.oic oci.org/page/?p_id=201&p_ref=61&lan=ar

ضاغطة تضمن حماية المسلمين، لا أن تكتفي الدول بالعضوية فيها ولا تلتزم بالعمل بمقتضى هذا الانتماء.

ثانيا: زيادة مستوى الوعي بحقيقة الرسالة الإسلامية.

ومن أهم سبل الوقاية من جرائم الكراهية ضد المسلمين تصحيح الصورة المغلوطة لدى كثير من الشعوب غير المسلمة التي قامت السياسة المغرضة والدعاية الإعلامية بتصدير صورة مشوهة لديهم على الإسلام، حيث تم ربطه بالتطرف والإرهاب عن طريق استخدام مصطلحات مثل "الإرهاب الإسلامي" بشكل متكرر، ومحاولة تصوير المسلمين على أنهم رجعيون معادون للحضارة والتقدم، فينبغي لمجابهة ذلك استخدام وسائل الإعلام الاستخدام الصحيح لإيصال صورة تظهر سماحة الإسلام الحقيقية ونبل رسالته.

ثالثا: العمل على زيادة المستوى المعيشي وتقليل الهجرة من الدول الإسلامية.

لعل أهم أسباب منع جرائم الكراهية ضد الأقليات المسلمة زيادة هيبة الدول الإسلامية وتأثيرها في العالم، ورفع المستوى المعيشي للفرد المسلم، وذلك عن طريق التكافل بين الدول الإسلامية والعمل على منع النزاعات الطائفية التي تضطر المسلمين للهجرة من دولهم والعيش كلاجئين في دول غير إسلامية، فإن عزة المسلمين ودولة الإسلام مقصد من مقاصد الشريعة وهو ما عبر عنه الشيخ الطاهر بن عاشور ب" أن تكون الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال[1] فيجب على الدول الإسلامية أن تضمن للمسلمين العيش الكريم، وتحفظ لهم أمنهم واستقرارهم وتخولهم ممارسة شعائر دينهم والدعوة إليها وإن الناظر الأحوال العديد من الأقليات المسلمة المضطهدة يعلم أن المسلمين فيها كانوا أعزة لما كانت أحوالهم مادية جيدة، فلما ساءت الأحوال المادية لهم وزادت نسبة الفقر بينهم صاروا مضطهدين فيها، والهند خير مثال على ذلك[2]، فلو أردنا أن نشير إلى حل جذري لجرائم الكراهية ضد الأقليات المسلمة، لكان هذا من أهم الحلول.

1- بن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية،دار النفائس 2001م ط الثانية،ص405

2 - من المعروف أن الهند ظلت لفترات طويلة تحت حكم ملوك مسلمين إلى أن انقلبت الموازين بعد الاحتلال الأنجليزي، ينظرعبد المنعم النمر، تاريخ الإسلام في الهند، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر الطبعة الأولى، 1981، بيروت لبنان.

المجلد (13)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2024؛ ص-ص 145 - 167

رابعا: محاربة التطرف والكراهية في البلدان الإسلامية.

من المهم جدا أن نجفف منابع الكراهية، ونمنع كل ذريعة تستخدم لرمي المسلمين بالإرهاب والتطرف وذلك أن الإرهاب والتطرف ليس من الإسلام في شيء ولكن الإعلام إذا كان يسعى لتشويه الإسلام فإنه سيستغل كل واقعة تصب في صالحه كما تم استخدام أفعال الجماعات الإرهابية للحشد ضد الإسلام والمسلمين، فينبغي أن تحارب مثل هذه الظواهر على الصعيدين القانوني والفكري، فأما على الصعيد القانوني فأن تسن قوانين تحارب هذه الظواهر بدءا بأهم أسبابها وهي خطاب الكراهية، أما على الصعيد الفكري فبمواجهة الأفكار المتطرفة ونشر التعليم الشرعي الصحيح الذي يتبنى الفكر الوسطي المعتدل، وذلك حتى لا يتذرع بمبدأ المعاملة بالمثل لاستخدام وقائع الكراهية الصادرة من بعض المسلمين ذريعة لممارسة التحيز والكراهية ضد جميع المسلمين.

خاتمة:

اتضح من خلال هذا البحث أن جرائم الكراهية تعني الجرائم المدفوعة بباعث الكراهية وليس دافع الكراهية هنا بمعنى الكراهية الشخصية بل يقصد بها التحيز والتعصب ضد فئة معينة، وقد بينا أن التأطير القانوني لهذه الجرائم متباين ومختلف بين دول ترى باعث الكراهية سببا لتشديد العقوبة، أو ترى أن جريمة الكراهية جريمة غير اعتيادية وتفرض لها تشريعات خاصة بها أو تشير إليها في قانون العقوبات، وبين دول أخرى لا تعتد بهذا الباعث إلا أنها تجرم التمييز وخطاب الكراهية تبعا لما جاءت به الاتفاقيات والمعاهدات الحقوقية الدولية، وذلك ما تجلى في القانون 20-05 الجزائري، المختص بالوقاية من التمييز وجرائم الكراهية.

وقد اتضح أن جرائم الكراهية لها خصوصيات تجعل منها أشد خطورة من الجرائم العادية لأنها تستهدف مجتمعات بأكملها وتحمل في طياتها القابلية للانتشار، وهو ما يفسر تنامي جرائم الكراهية ضد الأقليات المسلمة نظرا لتنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا التي بينا في ثنايا بحثنا بعض وقائعها وأسبابها وتداعياتها، ثم أشرنا إلى الآليات القانونية التي وضعت لضمان حماية الأقليات من جرائم الكراهية وبينا المقاربة الشرعية والفكرية للحد من هذه الجرائم وقد خلصنا بذلك إلى مجموعة من النتائج:

- التأطير القانوني لجرائم الكراهية ما زال قاصرا وقد ثبت عجزه عن مواجهة تنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا التي بينت إحصائيات العديد من الدول الغربية وصولها إلى مستويات مقلقة وغير مسبوقة.

- جرائم الكراهية جرائم ذات صبغة خاصة لا يمكن أن تعامل بمثل التعامل مع الجرائم العادية فهي تنطوي على نزعة تخفيضية للضحايا وتحمل في طياتها نوعا من التبرير الأخلاقي للجاني وتنذر بالخطر على جميع أفراد الأقليات المستهدفة.

- الأقليات المسلمة من أكثر الأقليات المستهدفة بجرائم الكراهية خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م والحرب الدولية على الإرهاب وقد زادت هذه الأحداث بعد صعود بعض الجماعات الإرهابية المتطرفة المنتسبة للإسلام على مسرح الأحداث.

- مكافحة جرائم الكراهية تتم بسبل قضائية وأخرى استباقية فمن الآليات القانونية تجريم خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية والتمييز العنصري وكذلك تشديد العقوبة عند ثبوت باعث الكراهية أما الآليات الوقائية فمنها نشر الوعي والرقابة على جرائم الكراهية ومعرفة أسبابها والحد منها.

ومن خلال ما تمت الإشارة إليه نقترح بعض التوصيات لمعالجة هذه الظاهرة:

- ظاهرة جرائم الكراهية ضد الأقليات المسلمة لا بد أن تعنى بالبحث والنظر من قبل الدول والمنظمات الإسلامية لضمان الضغط والمطالبة باحترام حقوق الأقليات المسلمة في الدول التي تنتهك حقوقهم فيها.

- تشجيع وإيجاد مراصد متخصصة لمراقبة واقع جرائم الكراهية ضد الأقليات المسلمة خصوصا في الدول الإفريقية والآسيوية التي يوجد شح في الإحصائيات المتعلقة بهذا السياق فيها.

- العمل على حلول جذرية لظاهرة الهجرة من الدول الإسلامية إلى الدول غير الإسلامية عن طريق تعزيز الأوضاع الإقتصادية والأمنية أو العمل على التنسيق بين الدول الإسلامية حتى يتم تشجيع الهجرة فيما بين الدول الإسلامية.

المجلد (13): العدد (2): سبتمبر 2024: ص-ص 145 - 167

- تعزيز التشريعات الخاصة بمكافحة جرائم الكراهية في الدول الإسلامية وعدم الاكتفاء بالنص على منع خطاب الكراهية حتى يكون في ذلك حماية للأقليات في بلاد الإسلام مما يضمن حماية غير مباشرة للأقليات المسلمة في غير بلاد الإسلام ونقل الصورة الحضارية عن بلاد المسلمين، وهذا ما تيسرت الإشارة إليه في هذا المقال والله أعلى وأعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.